الحماية الجنائية للأسرار الوظيفية

أ.م.د. سعيد علي غافل

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون التجاري المساعد . تدريسي في كلية القانون / جامعة الكوفة

صفاء نومي عبد

نبذة عن الباحث :
تدريسي في كلية القانون جامعة الكوفة

criminal protection of functional secrets

Abstract :

This research deals with the subject of criminal protection of functional secrets within the scope of public office, one of the important issues worthy of research, for many reasons, including, it relates to public office through which to satisfy public needs, through the staff Alamomcin's Department of Public Utilities, as no country can operate different manage multiple without institutions that commit their personnel's own guards as what had to conceal what comes out of their decisions and actions, as and the obligation of confidentiality supports the mutual trust between the administration and citizens, as the public and private interest requires maintaining the functional secrets, so we'll look at the content protection Criminal functional secrets in the laws of France, Egypt and Iraq states .

الملخص:
تناول هذا البحث موضوع الحماية الجنائية للأسرار الوظيفية في نطاق الوظيفة العامة ، وهي من الموضوعات المهمة الجديرة بالبحث ، لأسباب عديدة منها ، ارتباطه بالوظيفة العامة التي من خلالها يتم أشباع الحاجات العامة ، عن طريق قيام الموظفين العمومين بأدارة المرافق العامة ، كما لا يمكن للدولة ان تعمل بإدارتها المختلفة ومؤسساتها المتعددة دون ان تلزم الموظفين العاملين لديها بكتمان ما توجب كتمانه لما يصدر عنها من قرارات وإجراءات ، كما و إن الالتزام بالسرية يدعم الثقة المتبادلة بين الادارة والمواطن ، إذ أن المصلحة العامة والخاصة تقتضي المحافظة على الاسرار الوظيفية ، لذا سوف نبحث في مضمون الحماية الجنائية للاسرار الوظيفية في قوانين كل من دول فرنسا ومصر والعراق .

المقدمة

يخوض هذا البحث في بيان الحماية الجنائية للأسرار الوظيفية ، أذ ألزم المشرع الموظف او المكلف بخدمة عامة بوجوب كتمان ما أطلع عليه من اسرار عامة أو خاصة بحكم وظيفته أو اثناء ممارسته مهماتها ، وعليه المحافظة عليها وعدم أفشائها وبذلك أصبح ألالتزام بحفظ الاسرار الوظيفية وعدم أفشائها واحداً من اهم واجبات الموظف العام ، ونظراً للخطورة المترتبة على أفشاء الاسرار الوظيفية والاضرار البالغة التي قد تصيب الدولة أو الافراد الذين تعنيهم الأسرار المنتهكة ، لذا فقد أحاطتها التشريعات الجزائية بحماية خاصة والتي شددت على وجوب كتمانها ، ونظراً لطبيعة البحث فقد تم تقسيمه الى مطلبين نبين في المطلب الاول تعريف الاسرار الوظيفية لغة وفقاً وقانوناً وكذلك انواع الاسرار الوظيفية ، اما المطلب الثاني فنتناول فيه مضمون الحماية الجنائية للاسرار الوظيفية.

المطلب الأول: مفهوم السر الوظيفي

سوف نتناول في هذا المطلب تعريف السر الوظيفي لغاً وفقهاً وقانوناً ثم نبين انواع الأسرار الوظيفية وكما يلي :

الفرع الأول: تعريف السر الوظيفي

سوف نتطرق الى تعريف السر لغوياً ثم الانتقال إلى التعريف القانوني له ، وأخير التعريف الفقهي ضمن ثلاثة فروع وعلى النحو الأتي :

أولاً : تعريف السر الوظيفي لُغةً

وردت عده تعاريف لغوية للسر، فقد عرف السر بأنه: من الأسرار التي تكتم والسر ما أخفيت ؛ ورجل سري: أي : يصنع الأشياء سرا ، واسر الشيء: كتمه ولم يظهره ، وأستسر الهلال في أخر الشهر أي خفي (١) ، والسر ما يسره المرء في نفسه من الأمور التي عزم عليها(٢) ، والسر: الذي يكتم وجمعه أسرار ، واسر الشيء كَتَمهُ وأخفاهُ (٣) ، أي هو ما يكتمه الإنسان في نفسه ، ويقال فلان سر هذا الأمر أي علم به ، والسر كل

عمل قدر له أن يكون مكتوماً ، والسر هو جوف الشئ ولبهٌ (٤) ، وقد وردت كلمة السر في القران الكريم في أكثر من موضع ، وقد جاءت كثير من الآيات مقابلة السر بالجهر ومقابلته بالعلن ، كما في قولة تعالى ﴿وَإِنْ تَجْهَرْ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ ، وقولة ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ، وتوجد عده ألفاظ تدل على كلمه السر منها : الإخفاء ، أي : الستر والكتمان كقوله تعالى﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ ، ومن هذه الألفاظ الكتمان هو كتم الحديث واخفاؤه منه كقوله تعالى﴿ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ ، اما في اللغة الانكليزية فأن كلمة secret والتي تعني السر مشتقه من كلمه sacred ، والتي تعني المقدس حيث اقترن السر في بداية الأمر بصفة التقديس (٥) ، من خلال ما تقدم ، يتبين أن المعنى الشائع للسر يتمثل بمعاني الستر والإخفاء والحفظ من الإفشاء والإعلان، وهذا ما أوضحته أكثر من أية من أيات الذكر الحكيم ، فضلا عما يعنيه السر في الأصل من كتمان الشئ وعدم ظهوره .

ثانياً : تعريف السر الوظيفي قانوناً

إن القوانين بصورة عامة لم تعرف بشكل صريح مفهوم السر الوظيفي ، فالمشرع لم يحدد معنى الأسرار الوظيفية ، لأن التحديد غير مستطاع ويجب الرجوع الى العرف والى ظروف كل حادثة على انفراد [٦]، وقد أنتهج المشرع فيما سنه من قوانين بهذا الشأن سواء في فرنسا أم مصر أم العراق سياسة عدم وضع تعريف مانع جامع للفظ السر، وذلك لصعوبة تحديد مفهوم السر لكونه أمراً نسبياً ، لأن ما يعد سراً عند شخص لا يعد كذلك عند أخر وما يعتبر سراً في ظروف معينة لا يكون كذلك في غيرها من الظروف ، فسرية المعلومات قد ترجع إلى طبيعتها وأهميتها بالنسبة للفرد أو الوطن (٧) ، لذلك لم يرد في القانون تعريف للسر الوظيفي ، وبالرجوع إلى القوانين ولا سيما قوانين المتعلقة بالوظيفة العامة وقوانين العقوبات يلاحظ أن هذه القوانين قد أكتفت بإدراج بعض المفاهيم التي تشير إلى السرية بصوره عامة أو ذكر بعض صور السرية او إيراد بعض مصاديقه او ضرب بعض الأمثال له (٨) ، بالنسبة لأتجاه القانون الفرنسي فقد نصت المادة العاشرة من قانون الوظيفة العامة الصادر في ٤ شباط عام ١٩٥٩ على أنه (استقلال عن القواعد المقررة في قانون العقوبات في خصوص سر المهنة يلتزم كل موظف بواجب الكتمان بالنسبة للوقائع والمعلومات التي يتصل علمه بها أثناء مباشرته لوظيفته كما يحظر عليه قطعياً الكشف عن مضمون الأوراق او المستندات المتعلقة بالعمل الى الغير او تداولها على خلاف القواعد المقررة ، كما لا يحق للموظف الخروج على واجب الكتمان المفروض عليه....)(٩)، كما جاء نص المادة ٢٦ من القانون الخاص بحقوق والتزامات الموظفين رقم ٦٣٤ الصادر في ١٣ تموز ١٩٨٣ بذات الالتزام السابق ، وفي ضوء العرض التشريعي السابق ، فأنه لم يبين ماهية السر الوظيفي الذي يلتزم الموظف بكتمانه والحفاظ عليه (١٠) ، اما بالنسبة لأتجاه المشرع الجنائي الفرنسي فأن المادة (١٣/٢٢٦) من قانون العقوبات النافذ لسنة ١٩٩٤ لم تبين ماهية السرية التي تلحق

المعلومات او الوثائق المطلوب كتمانها وتقرر عدم إفشائها(١١) . فالمشرع عند تجريمه لإفشاء السر لم يشأ أن يورد تعريفاً لها وأن أتجاهه كان مقصوداً به عدم حصر تعريف السر الوظيفي إذ ربما يقصر النص عن مواكبة ما قد يستجد من الأسرار في نطاق الوظيفة العامة تقتضي المصلحة كتمانها .

أما موقف المشرع المصري فلم يتطرق هو الأخر للتعريف السر في قانون الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ واكتفت لائحته التنفيذية ذي الرقم ٢٩١٢ لسنه ٢٠١٥ ببيان مصدر السرية في المعلومات . اما تكون سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك (١٢) .

اما المشرع الجنائي المصري . فلم يتطرق لتعريف السر الوظيفي فقد أشارت المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري إلى أهميه الحفاظ على السر وعدم إفشائه . من قبل المؤتمن عليه او المودع إليه بمقتضى صناعتة او وظيفتة . فقد تحدثت هذه المادة عن حكم افشاء الأسرار التي تصل إلى الموظف او صاحب المهنة كالأطباء وغيرهم بمقتضى صناعتة او وظيفتة ولم تضع تعريفاً محدداً للسر الوظيفي (١٣) . رغبة من المشرع في فسح المجال أمام السلطة القضائية وكذلك الادارية لأستيعاب ما يستجد من أمور تندرج تحت المعلومات والأمور السرية .

أما بالنسبة للمشرع العراقي فقد سلك مسلك المشرع في كل من فرنسا ومصر بعدم إيراده تعريفا محدداً للسر الوظيفي . فقد أوجب المشرع في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنه ١٩٩١ المعدل واجب كتمان الأسرار الوظيفية والتي مثلها بالمعلومات والوثائق الواجبة الكتمان متى كان ذلك من قبيل :

١) المعلومات والوثائق التي يخشى من إفشاؤها الإضرار بالدولة او الأشخاص المتعلقة بهم.

٢) المعلومات والوثائق التي صدرت أوامر إداريه بأضفاء وصف السرية عليها . وأمر الموظف بكتمانها .

٣) المعلومات والوثائق التي تعد سرية بحكم طبيعتها(١٤) .

أما المشرع في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ النافذ فقد تصدى بما وضعه من أحكام إلى اربع طوائف من الأسرار . فقد خلع وصف السرية على كل معلومة عسكرية أو سياسية أو صناعية أو اقتصادية تقتضي بحكم طبيعتها أن تبقى سراً على العامة ما خلا المكلف منهم بحفظها أو أستعمالها بمقتضى نص المشرع نفسه لتعلق الأمن الوطني بها . و كذلك لتوكيد حماية هذه المعلومات والحيلولة دون إفشائها . وقد ألحق المشرع وصف السرية على كل محرر او مكتوب او سند او وثيقة تحوي هذه المعلومات وبالمثل على الأشياء التي تجسدها مادياً باعتبار أن افشاءها ليس الأ إفشاء للمعلومات التي تجسدها (١٥) . كما تصدى المشرع العراقي لطائفة من الأسرار ما يدخل تحت معنى الأسرار القضائية المحرم افشائها بنص القانون أو بقرار القضاء المستند لأحكام القانون والمتجسد في بعض الأمور الخاصة بسريه التحقيق والمحاكمة كالإخبار والإجراءات والتحقيقات والدعاوي والمداولات التي لا يجوز نشرها او إفشاؤها (١٦) . اما المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات الخاصة بإفشاء السر فقد لم تبين

معنى السر او إحدى صوره إذ جاء فيها (يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته او مهنته او صناعته او فنه او طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً او أستعمله لمنفعته او منفعة شخص أخر . مع ذلك فلا عقاب إذا إذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه او كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها) . فالظاهر من قراءه هذه النص الذي يحرم إفشاء الإسرار تبين أن المشرع العراقي قد انتهج أتجاه عدم وضع تعريف مانع جامع للإسرار الوظيفية . وأن كان قد بين بعض الصور للدلالة على السر الوظيفي وغيره من الإسرار . أما معنى الأسرار في قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنه ١٩٧٩المعدل فقد أضفى المشرع بمقتضى هذا القانون على إعمال مجلس شورى الدولة وصف الأسرار، وعدها سرية عدا ما تعلق منها بأعمال القضاء الإداري ،التي يفهم من خلال مفهوم المخالفة تقرير الشارع لعلانيتها إلا أنه عاد توكيده للسرية ومدها إلى أعمال المجلس القضائية في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام بقوله (تكون جلسات مجلس الانضباط سرية)(١٧) . اما معنى الأسرار الوظيفية في قانون المحكمة الجنائية العليا ذي الرقم ١٠ لسنه ٢٠٠٤ النافذ فقد أسبغ المشرع صفه السرية على هوية وأسماء وعناوين الضحايا وممثليهم وكذلك المتقدمين للشهادة أمامها من شهود النفي او الإثبات جاعلا إياها من الإسرار المحرمة التي لا يجوز إفشاؤه (١٨) . و أجاز للمحكمة تقرير سرية المحاكمات التي تجريها لمن يحال عليها من المجرمين على نحو سري إذا اقتضت الضرورة مثل هذه المحاكمات السرية (١٩) .

يتبين مما تقدم أن كل من التشريعات الفرنسية والمصرية والعراقية، قد أقرت التزامات قانونية عامة بخصوص السر الوظيفي وألزمت أشخاصاً معنيين بالمحافظة عليه، وقد فضلت عدم إيراد تعريف محدد للسر الوظيفي في صلب القوانين لكن ذلك لا يعني أنها لم تقم بتوضيح بعض الامثلة الدالة على معنى السرية . أذ أوردت بعض الامثلة والمفاهيم الدالة على معنى السرية لغرض رفع الغموض والألتباس عما يتصف به من المعلومات والأمور والوثائق بصفة السرية من جهة وكذلك فسح المجال أمام القضاء والاداره والفقه وأجتهادهم لإضفاء السرية على المعلومات الخاصة بالوظيفة على أساس ما يمتلكه القضاء والاداره من خبرة ودراية بهذه الأمور.

ثالثاً : تعريف السر الوظيفي فقهاً

أن غياب التعريف القانوني للسر الوظيفي . هذا الغياب الذي فرضته الصعوبة البالغة في وضع تعريف جامع مانع لهذا السر . قد أحاط الموظفين بقيد غير محدد، ولاسيما أنه في كثير من الأحيان يترك للادارة تقدير سرية المعلومات ،ومن ثم حمايتها من الإفشاء وتعريض الموظف للمسألة التأديبية في حاله إذاعتها . مما دفع الفقهاء الى الأجتهاد في وضع تعريف له . فهناك من عرف السر بأنه: (كل ما يضر إفشاءه بالسمعة او الكرامة)(٢٠) . وعرف السر أيضاً بأنه (كل أمر ما يتعلق بشخص المرء ويمس الدائرة الشعورية الحساسة من نفسه بحيث يكون في البوح به حرج كبير)(٢١) . والواقع ان هذا التعريف يتعلق بالشخص الآدمي فقط في حين ان السر قد يتعلق بالشخص المعنوي

كما في حاله أسرار الدولة أو الأسرار الوظيفية ولا يشترط مساسه بالشخص الطبيعي. كما عرف السر على (أن الواقعة تعد سرا إذا كانت هناك مصلحة يعترف معلومة يفترض في إفشاؤها ضرراً أو تفويت مصلحة وذلك خلال مدة معينة)(٢٢) . وعرف السر أيضاً (بأنه واقعة أو صفة ينحصر نطاق العلم بها في عدد محدود من الأشخاص إذا كانت ثمة مصلحة يعترف بها القانون لشخص او أكثر في أن يظل العلم بها محدوداً في ذلك النطاق)(٢٣) ، على سبيل المثال المرض الذي يعاني منه شخص واقعة ينحصر نطاق العلم بها في المريض والطبيب ، وللمريض مصلحة يعترف بها القانون في إلا يتسع نطاق العلم بهذا المرض لشخص ثالث ، وقد بين الفقه الفرنسي مفهوم السر بصورة عامة ، بأنه واقعة مقصور معرفتها على بعض الناس بحيث لا يصح إذاعتها على العامة (٢٤) ، وقد توسع الاجتهاد الفرنسي في تفسير مفهوم السر وتحديد نطاقه فلم يعد السر ما يفضي به المريض إلى طبيبة بل يشمل كل ما هو سر بطبيعته ، ولو لم يعهد به صاحبه الى الطبيب (٢٥) ، وقد عمل الفقه على توسيع مفهوم السر المهني بأن يمتنع الموظف عن إخبار زملائه عن المعلومات أطلع عليها أو أعمال رأها في إثناء مزاولته وظيفته ، إلا إذا أجازت سلطة المرفق ذلك ، فالسر هو أي معلومات للدولة او للفرد مصلحة مشروعة في إخفائها ، فمصلحة الدولة تتحتم المحافظة على أسرار كثيرة يترتب على إفشائها حدوث إضرار بمصلحة المجتمع وسلامة الدولة (٢٦) .

إن كل هذه التعريفات الفقهية تركز على مبادئ عامة بصدد تعريف السر الوظيفي ، فقد عرف السر الذي يلزم بعدم إفشائه من الموظف او غيره من أصحاب المهن بتعريفات عده ، مختلفة في الألفاظ متفقة في المضمون مؤكدة على ضرورة الاحتفاظ بالسر وعدم الإفشاء به إذ ركزت بعض التعاريف على أن واجب عدم إفشاء السر ينطلق من وجود ألتزام قانوني على عاتق صاحب الوظيفة أو غيره من المؤتمنين على السر بعدم البوح به أو أن مصلحة الجهة صاحبة الأسرار تقتضي كتمانها وعدم إفشائها التي جعلت الواقعة تتصف بالسرية بينما أفترض قسم من التعاريف الضرر أو تفويت المصلحة من خلال إفشاء الأسرار الوظيفية او المهنية .

وبدورنا يمكن أن نعرف السر الوظيفي بأنه المعلومات التي يطلع عليها الموظف في إثناء ممارسته وظيفته والمتعلقة بشخص طبيعي او معنوي (كدوائر الدولة) ، وكان ملزماً بحكم وظيفته بالمحافظة عليها وعدم إفشاؤها مما يترتب على ذلك الإفشاء من ضرر يطال المصلحة العامة والخاصة الأ في الأحوال المحددة قانوناً والأ تعرض للمسائلة القانونية .

الفرع الثاني : أنواع الأسرار الوظيفية

يمكن تقسيم الأسرار المشمولة بالحماية الجنائية إلى طائفتين ، الأولى طائفة الإسرار العامة والثانية طائفة الإسرار الخاصة ، ويستند هذا التقسيم في أساسه إلى مضمون السر والى طبيعة المصالح التي يقع عليها الاعتداء فهي اما مصالح قانونية للمجتمع أو مصالح قانونية للأفراد .

أولاً : الأسرار العامة

تشمل الأسرار العامة الأمور المتصلة بالمصالح العامة للدولة وهي تتعلق بمصالح وجهات الدولة الرسمية وأفرادها بوصفهم ممثلين للصالح العام (٢٧) ، والإسرار العامة متنوعة ومتعددة وسوف نتناولها على وفق التفصيل آلاتي :

أ-الاسرار الدفاع

تضفي سائر التشريعات الحماية القانونية على أسرار الدفاع بأشكالها المختلفة سواء كانت عسكرية ام صناعية أم اقتصادية ، ويرجع السبب الى أهميتها كما أن نشوب الحرب في دولة ما يتطلب التعبئة الشاملة لسائر الموارد الإنسانية والمادية وكتمان أي معلومات عنها حتى لا يستفاد منها العدو (٢٨) ، وتوجد صعوبة كبيرة في أعطاء تعريف متكامل لسر الدفاع ، لأن إسرار الدفاع كثيرة ومتباينة بحيث يتعذر جمعها بصيغة جامعة لكل الإسرار ، لذا أختلفت موقف التشريعات الجنائية المقارنة فيما يتعلق بمسألة تحديد أسرار الدفاع فبعضها يتجه الى عدم وضع تعريف محدد لأسرار الدفاع بوصفها أفكاراً واسعة تختلف وتتنوع الى صور كثيرة مما لا يجوز معه تعريفها بتعريف محدد (٢٩) ، فهذا الأسلوب قائم على وضع صيغ عامة مجرده او فكرة واسعة متعددة الإشكال أو متغيرة المضمون في تحديد مفهوم سر الدفاع وقد أتبع هذا النهج كل من هولندا و سويسرا حيث منح هذا الأسلوب القضاء سلطة واسعة في تحديد ما يعد من الإسرار المخلة بسلامة الدولة (٣٠) ، أما الطائفة الثانية من التشريعات فقد انتهجت أسلوب التعريف التعدادي، أي إنها أوردت بياناً شاملاً لكل المعلومات والوثائق التي تعد سراً من أسرار الدفاع ، وقد اتبع هذا الأسلوب كل من المشرع الفرنسي والمصري والعراقي (٣١) ، لذا تقسم أسرار الدفاع إلى نوعين هما : اما تكون أسرار حقيقة وهي المعلومات التي تعد بطبيعتها من الإسرار ، ولا يعلمها إلا الأشخاص المنوط بهم حفظها وصيانتها ، فتشمل المعلومات العسكرية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية وهذه المعلومات كلها من الإسرار الحقيقية وهي تحيط بكافة الشؤون التي تتألف منها قوة الدولة والتي تعبئها للعمل في مواجهة عدوها الحالي او المحتمل (٣٢) ، ولا ينبغي أن يفهم أن جميع المعلومات العسكرية أو السياسية أو الدبلوماسية تعد من أسرار الدفاع الحقيقة وان ذلك منوط بشرطين ، الأول أن تكون هذه المعلومات متعلقة بالدفاع عن البلاد وذلك أن الدفاع في الوقت الحاضر لم يعد مقصوراً على ميادين القتال ، وإنما أصبح يقتضي فضلا عن ذلك تعبئة كافة الجهود السياسية والدبلوماسية وحشد كافة الإمكانيات الاقتصادية الحيوية لدعم القوات المسلحة ، ولسد احتياجات المدنيين ووقايتهم (٣٣) ، أما الشرط الثاني أن تكون هذه المعلومات بطبيعتها من الإسرار التي لا يعلمها ألا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك (٣٤) ، أما النوع الثاني من إسرار الدفاع هي الإسرار المفترضة وهي المعلومات والوثائق التي ليست سراً بطبيعتها ولكنها تعتبر في حكم أسرار الدفاع بمقتضى أمر من الحكومة أو لان إذاعتها تؤدي إلى معرفة مضمون حقيقي لسر الدفاع (٣٥) ، ويمكننا القول من خلال الاطلاع على التشريعات المقارنة ، إن هناك ثلاثة أنواع من إسرار الدفاع هي :

١-المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية ، التي بحكم طبيعتها لا يعلمها
الأ أشخاص لهم صفة في ذلك ، وتبقى مراعاة لمصلحة الدفاع سرا على من عداهم .
٢-الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد الأ يعلم بها ألا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة ، ويستوي أن تكون في صورتها النهائية او مجرد مسودة .
٣-المعلومات المتعلقة بالتحقيق عن جرائم إفشاء إسرار الدفاع وتشمل الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ للكشف عن الجرائم او التحقيق فيها أو محاكمة مرتكبيها ، وقد استهدف المشرع فرض السرية على هذه المعلومات والأخبار، عدم تمكين الجناة من الإفلات من العقاب وتضييع الأدلة مما يعوق العدالة عند تحقيق رسالتها (٣٦) .

ب : الإسرار الإدارية

لا يمكن للدولة بإدارتها المختلفة أن تؤدي عملها دون أن تضفي السرية والكتمان على ما يصدر منها من قررات وإجراءات يمكن أن يضرً إفشاؤها بالمصلحة العامة ، ولذلك تفرض الدولة على الأشخاص الذين يعملون في خدمتها المحافظة على سرية الوقائع والمعلومات التي عملوا بها او سمعوها في إثناء ممارستهم لوظائفهم (٣٧) .
وتتمثل الإسرار الإدارية بأسرار الجهات الإدارية التي من شأن إفشاؤها الإضرار بالنظام العام وحسن سير المرافق العامة وانتظام العمل داخلها ، لذا أوجبت القوانين الخاصة في نطاق الوظيفة العامة بكتمان المعلومات والوثائق ، إذا كانت سريه بطبيعتها او يخشى من إفشاؤها إلحاق ضررا بالدولة او الإفراد ، كما تشمل الإسرار الادارية ما يصدر عن الرؤساء الإداريين من أوامر وتعليمات إداريه بشأن تيسير العمل الإداري داخل المرفق العام ، التي ينبغي كتمانها ، إضافة الى التعليمات التي تفسر وتوضح القوانين الصادرة والتي لا يجوز للغير الاطلاع عليها لضمان تنفيذ خطط الجهات الإدارية بكفاءة وفاعلية (٣٨) .
ويختلف مضمون الإسرار الادارية وإطارها من أداره الى أخرى ، و يختلف السر الإداري من دولة لأخرى على وفق درجه التقدم الحضاري (٣٩) ، وقد يرد واجب كتمان الإسرار الادارية في العديد من نواحي العمل الاداري اليومي كسرية إجراءات تحليل العطاءات للمناقصات والعقود وكذلك الأسعار التقديرية للمقاولات التي تروم الدولة أحالتها الى القطاع العام ومشاريع الأستملاك، كذلك خطة الاداره في أعاده تنظيم المرفق العام أو مشروع الادراة في تخفيض قيمه العملة الوطنية ، وأن ملفات الادراة التي تحوي معلومات عن الموظفين تعد كذلك من الإسرار لكون أفشائها يضر بهم ، فإذا تعلق الأمر بالموظفين فأن المعلومات المحمية هنا هي على الخصوص الملف الشخصي والملف الطبي والعنوان (٤٠) ، و تظهر السرية في إجراءات التحقيقات

الإدارية للمخالفات التأديبية وتقارير ترقية وتثبيت الموظفين وتسلم الرواتب من المصارف وغير ذلك من الإسرار ذات الجانب الاقتصادي والمالي (٤١) .

ويجب القول هنا إن الموظفين في المجال الوظيفي عموماً مطالبون بكتمان إية واقعة أو معلومة أو أستعمال أية وثيقة وعدم إفشائها إلا في حدود القانون ، فهم مطالبون في جميع الحالات بالتقيد بهذا السلوك بهدف تفادي إلحاق إي ضرر مادي او معنوي بالجهة الإدارية

وتكتسب المعلومات أو الوثائق صفة الإسرار المتصلة بالادارة أما بالنظر الى طبيعتها التي تلحقها بالإسرار على نحو ما نطقت به قوانين الوظيفة العامة كأسئلة الامتحانات ، فهي أعمال تستلزم أن تكون بطبيعتها سرية إذا أن الأستاذ الذي وضعها وكل من يراجعها او يطبعها يلتزم بالحفاظ على سريتها (٤٢) ، أو أن يجري العرف على اعتبارها من الأسرار حيث يتعين حفظها ، ولو لم يصدر أمراً بذلك ، او أن تكون قد صدرت تعليمات باعتبار بعض الأمور من قبيل الأسرار فلا يجوز الاطلاع عليها (٤٣) ، ومعنى ذلك أن على الموظف أن يحكم ضميره وتقاليد الناس والعرف الغالب في تحديد ما يعد سرياً ما لم تصدر تعليمات صريحة بوصفه سرياً (٤٤) ، ولا مانع أن يسترشد الموظف في ذلك بمعيار الصالح العام ، وما اكتسبه من خبره في مجال العمل الوظيفي التوصل الى معرفة ذلك .

ج : أسرار التحقيقات الجنائية

من الأهمية بمكان مراعاة الالتزام بالسرية في كل من مرحلة التحقيق والإجراءات السابقة عليها في الدعوى الجزائية ، أي خلال مرحلة التحري وجمع الأدلة، بغية تحقيق مقاصد العدالة من وراء ذلك ، وتحضى سرية التحقيقات الجنائية بأهمية مزدوجة فهي من جانب تحقق فائدة كبيرة لحماية المصلحة العامة المتمثلة في التحقيق والوصول الى الحقيقة التي تنشدها العدالة الجنائية ، وتبقى عقبه في وجة المجرمين الذين يريدون الفرار من وجه العدالة نتيجة لمعرفتهم بأخبار التحقيق ، ومن جانب أخر تحمي الفرد البرئ الذي لم تثبت إدانته بعد من التشهير به ومن الاعتداء على حريته (٤٥) ، ويقصد بالالتزام بالسرية في التحقيقات وجوب الحفاظ على سرية بعض المعلومات والإجراءات التي يتم اتخاذها قبل وإثناء السير في الدعوى الجزائية وذلك لتجنب الإخلال بسير العدالة(٤٦) ، على أن الالتزام بالسرية ليس مطلقاً، وله حدود من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص ومن حيث الزمان ، فمن حيث الموضوع فالسرية لا تقتصر على إجراءات التحقيق الابتدائي وتشمل أيضاً إجراءات التحري التي يقوم بها الشرطة وغيرها من المحاضر التي يحريها مأموري الضبط القضائي بوجه عام ، ذلك أن النص على السرية في المادة ٥٧ أصول محاكمات جزائية عراقي تعني السرية بمعناها المطلق فلا قيمة للالتزام بالسرية بالنسبة للتحقيقات الابتدائية إذا كان هذا الالتزام لا يوجد في مرحلة التحري ، فالحكمة من تقرير هذا الالتزام هو واحد في جميع الحالات ، فيشمل هذا الواجب إجراءات التحقيق كافة ، ومن ضمنها مرحلة التحري لذا يقع على عاتق أعضاء الضبط القضائي كالمسؤولين في مراكز الشرطة بكتمان إسرار التحري او الاستدلال كون هذه

المرحلة ضرورية في كشف الجرائم والوصول الى الحقيقة وإن المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصرية لا تقتصر فقط على التحقيق الابتدائي ، بل تنطبق على جميع الاستدلالات وان كانت قد قصرت في صياغتها على تعبير إجراءات التحقيق حيث تنص على انه (تعد إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الإسرار)(٤٧) ، فتعبير إجراءات التحقيق هنا يقصد به إجراءات التحقيق الابتدائي ولا يشمل بالتالي جمع الاستدلالات ، وإية ذلك أن المادة ٧٥ جاءت في الفصل الثاني (في مباشره التحقيق وفي دخول المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها في التحقيق) من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية بعنوان(في التحقيق بمعرفة قاضي التحقيق) ، وعلى الرغم من هذا فأن رجال الضبط القضائي ومساعديهم يلتزمون بسرية الاستدلالات على أساس سرية الوظيفة العامة على وفق المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري (٤٨) ، إذن فالالتزام بالسرية مقصور على التحقيقات سواء كانت أولية ام ابتدائية ، وهي تشمل إجراءات التحقيق كافة مثل: سؤال الشهود واستجواب المتهم وإجراءات القبض والتفتيش والمعاينة ، وايضاً موضوع هذه الإجراءات وما تتضمنه من معلومات ووقائع وما تسفر عنه من نتائج اما ما يسبق هذه التحقيقات فلا تشمله السرية ، فمجرد الشكوى أو البلاغ لا يعد من إجراءات التحقيق ، وعلى الرغم من أن بعض إجراءات التحقيق قد تتم بصوره علانية مثل إجراءات القبض والتفتيش والمعاينة ومباشرة التجارب الفنية فهذه الإجراءات، معلومة لعدد كبير من الناس ، ألا أن الالتزام بالمحافظة على سرية هذه الإجراءات يظل قائماً بالنسبة للأشخاص القائمين بها (٤٩)، وأن إفشاء مضمونها يحقق جريمة إفشاء الإسرار استناداً للمادة ٤٣٧ من قانون العقوبات المصري السابق ذكرها ، كما ويجوز جعل جلسات المحاكمة تجري بصوره سرية خلافاً لمبدأ علانية المحاكمة ويترك تقدير هذه السرية كأستثناء من الأصل إلى محكمة الموضوع التي لها صلاحية ذلك التقدير استناداً للمادة ١٥٢ من قانون أصول الجزائية العراقي والتي قررت (ما لم تقرر المحكمة أن تكون كلها او بعضها سرية)(٥٠) ، اما مداولات المحاكم فتكون سرية (٥١) ، ومن الاستثناءات التي ترد على مبدأ سرية المحاكمة هي محاكمة الأحداث التي تجري بشكل سري حماية للحدث استناداً الى المادة ٢٣٨ من قانون أصول المحاكمات العراقي والتي نصت (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية)(٥٢) ، اما القضايا العائلية فقد استثنت مسائل الأحوال الشخصية من مبدأ علانية المحاكمة، وأيضا قررت سرية مسائل الأحوال الشخصية من مرحلة المحاكمة استثناءاً على الأصل في العلانية(٥٣) ، اما الاشخاص الملزمين بالسرية في نطاق التحقيقات فأن جريمة أفشاء الأسرار يؤاخذ بها القائمون على التحقيق والأشخاص الذين اتصلوا به فالموظفون من المحققين والقضاة والكتبة وأعضاء الادعاء العام وغيرهم فأن التزامهم بسرية التحقيق مطلق لكونهم موظفين يخضعون لنصوص القوانين الخاصة بهم ، والتي تنظم عملهم الوظيفي (٥٤) ، فلا يجوز للقضاة وأعضاء الادعاء العام إفشاء الإسرار التحقيقات الجزائية في التحقيق الابتدائي والحالات التي تقرر سريتها بموجب القانون او السلطة التقديرية للمحكمة في مرحلة المحاكمة ، ويجب عليهم كتمان المعلومات والأمور التي اطلعوا عليها بحكم

وظيفتهم وينطبق الأمر على بقية الموظفين في المحاكم كالمحققين والكتبة والموظفين المختصين بحفظ محاظر التحقيق وغيرهم لإنهم لا يخضعون اذا ما خالفوا ذلك الالتزام لإحكام المادتين ٢٣٦ و٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي (٥٥) ، اما النطاق الزمني للسرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية ، فتنتهي سرية الإجراءات الجنائية التي ورد ذكرها بالمحضر بأحالة القضية الى جلسة علنية ، ذلك أن الإجراءات المحاكمة تتم بحسب الأصل في علانية ومن ثم يرتفع الالتزام بالسرية ، وقد حكم القضاء الفرنسي بأن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يمتنع عن الشهادة بشأن تحقيق سابق قام به طالما الموضوع قد أحيل فعلا الى المحكمة ، اما إذا صدر أمر بالحفظ او انتهت الدعوى الجنائية بصدد أمر بلا وجه ، فأن الالتزام بالسرية لا ينتهي عندئذ (٥٦) ، وتدرج محكمة النقض الفرنسية على سحب اختصاص قاضي التحقيق الذي يصرح للصحافة بمعلومات او يدلي برأيه في قضيه ما زال يقوم بالتحقيق فيها ، وكذا الحال فأن إبداء المحقق لرأيه يتحول الى إفشاء إسرار إذا تعدى الأمر مجرد الرأي حول وقائع معروفة ، كما لو كشف عن وقائع لم تكن معروفه للجمهور او لم يكن العلم بها الأ على سبيل التخمين (٥٧) .

ثانياً : الاسرار الخاصة

هي الأسرار التي تتعلق بحياة الإنسان الخاصة ، والتي تقع عليها مصلحته ، ولاشك في أن حماية الأسرار الخاصة من الأمور المهمة التي يحرص القانون عليها ، وذلك لأن تأسيس تلك الإسرار وحمايتها يمثل إحدى الدعامات التي يتوقف عليها تمتع الفرد بحريته الشخصية ، فأن المساس بأسرار الإنسان الخاصة يترتب عليها المساس بكرامته وأدميته (٥٨) ، وسوف نتناول الإسرار الخاصة وفقاً للفقرات آلاتية :

أ- الأسرار المهنية

يتصل السر اتصالاً وثيقاً بالخصوصية بوصفه يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية ، وقد يضطر بعض الإفراد الى إفشاء الإسرار الخاصة بهم الى أرباب بعض المهن الحرة كالأطباء والمحامين ، وقد يفضي الإفراد بإسرارهم الى طوائف الموظفين العاملين بالدولة (٥٩) ، وقد ألزم كل من المشرع الفرنسي والمصري والعراقي كل شخص أودع لديه سراً بمقتضى مهنته او وظيفته بالحفاظ على الإسرار المهنية ، وتختلف التشريعات في أسلوب تحديد سر المهنة فقد يلجأ المشرع الى أسلوب حصر هذه الطوائف حصراً كاملاً ، وقد يلجأ المشرع الى ذكر بعض طوائف الملتزمين بكتمان أسرار المهنة على سبيل المثال ففي فرنسا فأن الالتزام بالحفاظ على اسرار المهنة قد نصت عليه المادة ٣٧٨ عقوبات القديم وقد ذكرت بعض الطوائف التي تلتزم بكتمان سر المهنة ثم أردف بعبارة " كل شخص مودع لديه سر بمقتضى الحالة او المهنة" ، ويفيد ذلك أن المشرع الفرنسي قد أورد الطوائف الملتزمة بسر المهنة على سبيل المثال (٦٠) ، كما أحال قانون التوظيف الفرنسي رقم ٦٣٤ الصادر في ١٣ يوليو ١٩٨٣ في المادة ٢٦ على قانون العقوبات ملزماً الموظفين العموميين بأحترام الأسرار المهنية في نطاق ما قرره قانون العقوبات ولقد نص على واجب احترام هذه الإسرار القانون النافذ عام ١٩٩٤ في مادته رقم "٤٢٦" فقرة "١٣"حيث عاقبت على إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية بواسطة شخص أودعت

لديه بسبب الظروف او المهنة سواء بسبب عمل ام مهمة مؤقتة (٦١) . اما في مصر فقد نصت المادة ٣١٠ عقوبات على أن " كل من كان من الأطباء او الجراحين او الصيادلة او القوابل او غيرهم ممن مودعا إليه بمقتضى صناعته او وظيفته سر خصوصي اؤتمن عليه..."، والمقصود بعبارة "او غيرهم " في المادة سالفة الذكر أن المشرع لم يحصر طوائف الملتزمين بكتمان أسرار المهنة حصراً كاملاً ، كذا المشرع العراقي الذي لم يقم بحصر الأمناء على الإسرار سواء من الموظفين او المهنين (٦٢) ، ويخضع الموظفون العموميون والمكلفون بخدمة عامة لألتزام بالسر المهني ، فالموظفون عموماً مطالبون باحترام الإسرار المهنية والالتزام بعدم إفشائها ، إلا أن بعض طوائف الموظفين يجب أن تتميز بحرص شديد عند تعاملها في المعلومات المتصلة بالإفراد نظراً لطبيعة الدور الذي يؤديه هؤلاء الموظفون وحساسية المعلومات التي تتوافر بين أيديهم ، فضلا عن أن حسن إدارة هذه المرافق تتطلب ثقة جمهور المتعاملين معها وفي قدرتها على الحفاظ على سرية المعلومات التي يتقدمون بها إليها .

ب- سرية المراسلات والمحادثات الشخصية

قد تكون الرسائل في أحيانٍ كثيرة مستودعاً لسر الانسان ، ولهذا فأنه يحرص على أن تكون بمأمن من اطلاع الآخرين عليها ، ولذلك فأنها تمثل عنصراً مهماً من عناصر الحياة الخاصة التي يحرص الإنسان على بقائها في طي الكتمان ، وتكفل الدساتير (٦٣) والتشريعات الحق في سرية المراسلات وتنص على حرمتها ، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مصادرتها آلا على وفق أحكام القانون ، ولا عبره بشكل المراسلة فيستوي أن يكون خطاباً أو برقية أو تلكس أو غير ذلك من الاشكال التي تستخدمها التكنولوجيا ، وليس هناك أية شروط فيما يتعلق بالمظروف الموضوع به الرسالة (٦٤) ، لم تتوانَ التشريعات عن حماية سرية المراسلات ، فقد نص المشرع الفرنسي على حماية المراسلات بشكل مطلق دون تحديد فيما اذا كانت مفتوحة أم مغلقة (٦٥) ، وفضلا عن شمول المشرع بحمايته للمراسلات البريدية بنوعيها ، فقد أمتدت حمايته لتشمل المراسلات الخاصة التي تتم عن طريق البريد الالكتروني (٦٦) ، وهذا الموقف يحمد عليه المشرع الفرنسي بامتداد نطاق الحماية الجنائية للمراسلات بكافة أنواعها سواء كانت تقليدية أو الكترونية ، لمواجهة صور الاعتداء التي حددها المشرع .

والحماية القانونية التي فرضها المشرع المصري تمتد الى كل المراسلات كالإخطارات والمنشورات والخطابات والكروت ، فينشأ الالتزام بالسر بمجرد أن يعهد بالخطاب الى البريد ، وتمتد الحماية الى كل موظفي المصلحة بينما ينشأ الالتزام بالسر بالنسبة للبرقية بمجرد أن يسلم الراسل عبارات البرقية الى الموظف المختص او يمليها عليه بالتليفون او بأية وسيلة أخرى ، وفي جميع هذه الأحوال يتحقق علم الموظف المختص بمضمون البرقية (٦٧) ، لذا يلاحظ أن المادة ١٥٤ عقوبات قد نصت في فقرتها الثانية على إخفاء او إفشاء البرقيات، ولم تتحدث عن الفتح استناداً لما تقدم .

أما المشرع العراقي فقد أضفى الحماية على سرية المراسلات المغلقة والمفتوحة فيما إذا تم الاعتداء عليها من الموظف في مصلحة البريد او أي موظف مكلف بخدمة

عامة فقد نصت المادة ٣٢٨ على عدم إفشاء ما تضمنه الرسائل والبرقيات الخاصة بالأشخاص من قبل الموظف المختص او المكلف بخدمة عامة فضلاً عن الغير الذي هو ليس موظفاً او مستخدماً في دوائر البريد والبرق حسبما ذكرتهم المادة ٣٢٨ عقوبات ، أي اذا أطلع عليها أي شخص عادي فقام بإفشائها لغير من وجهت إليه بما يلحق الضرر لصاحب الرسالة او البرقية ، فتكون هنا جريمة إفشاء مرتكبه من قبل الإفراد العاديين بمعنى إن المشرع العراقي قد عاقب على هذه الجريمة في كل الأحوال سواء صدر فعل الإفشاء من الموظف ام الفرد العادي (٦٨) ، اما أسرار الاتصالات الهاتفية فقد ذهبت الدساتير(٦٩) والتشريعات الى اضفاء الحماية القانونية على سرية الاتصالات الهاتفية فجعلت الأصل عدم جواز افشاء هذه الاسرار ، بيد ان بعض التشريعات قد أجازت مشروعية مراقبة الاتصالات وذلك بعد تقيدها بضمانات خاصة منها المشرع المصري فقد أجاز بمقتضى المادة ٩٥ إجراءات جنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢(لقاضي التحقيق إن يأمر بضبط جميع المخاطبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد ، وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او أجرا أحاديث جرت في مكان خاص..... وفي جميع الأحوال يجب ان يكون الضبط او الاطلاع او المراقبة او التسجيل بناء على أمر مسبب ولمده لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للجديد للتجديد) وقد أحاط المشرع المصري ، مراقبة المحادثات السلكية او اللاسلكية بضمانات خاصة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو شكلي (٧٠) . أما المشرع العراقي فقد عاقب على إفشاء المحادثات الهاتفية على وفق المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات العراقي كل من أفشى مكالمة هاتفية لغير من وجهت إليه ، وقد كان المشرع العراقي موفقاً في إدراج المكالمات الهاتفية ضمن صور إفشاء إسرار الحياة الخاصة إذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد ممن تهمه الإسرار المنتهكة (٧١) ، وقد قرر العقوبة على جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة هي الحبس او الغرامة وان كانت العقوبة عقوبة بسيطة لا تتناسب مع حجم الاعتداء على الحياة الخاصة ، لأن هذه الجريمة تشكل تهديد أساسي لمنظومة القيم الاجتماعية وتقاليد المجتمع ولا سيما في ظل أرتفاع معدلات أرتكابها في ظل الممارسة الديمقراطية ، لان كل إنسان له حريته وحياته الخاصة والتي تشكل أعز ما يملك .

المطلب الثاني : الحماية الجنائية للأسرار الوظيفية

القوه القانونية للالتزام بكتمان الإسرار الوظيفية تتوقف على الحماية التي يوفرها ويقررها النص العقابي ، ودونها يبقى الالتزام أدبياً وغير ملزم ، وقد أراد المشرع في مختلف الدول من تجريم الإفشاء صيانة مصالح الإفراد والمحافظة على المصلحة العامة ، فالحماية التي قررها المشرع الجنائي ضد الانتهاكات التي تقع على السر تتمثل في تجريم إفشاء الإسرار وفرض عقوبة جنائية على مرتكب هذه الجريمة ، لذلك سوف نبحث عن مضمون الحماية الجنائية من خلال الوقوف على جريمة إفشاء الإسرار الوظيفية وبيان الأثار الجزائية التي تترتب على هذا الإفشاء وذلك على فرعين :

الفرع الأول : أركان جريمة إفشاء الإسرار الوظيفية

فيما يتعلق بجريمة افشاء الاسرار الوظيفية ، فأن هناك اركانٌ ثلاثة لوجودها ، يتعلق الأول بافشاء السر ويمثل الركن المادي ، ، ويتصل الثاني بالشخص الذي يقوم بالافشاء ، ويرتبط الثالث بالركن المعنوي (٧٢) ، وعليه سنبحث اركان هذه الجريمة وعلى النحو الأتي :

أولاً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي في جريمة إفشاء السر الوظيفي من فعل الإفشاء (٧٣) ، وعرفُ إفشاء السر بأنه إفضاء من اؤتمن على السر بحكم وظيفته او مهنته عمداً في غير الأحوال المصرح بها قانوناً وبدون رضا صاحب السر (٧٤) ، ففعل الإفشاء في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية يتمثل من خلال قيام موظف ما في إيه جهة أدارية بإعلان الأسرار التي يطلع عليها وكشفها بحكم وظيفته وبصوره مخالفة لما نص عليه قانون العقوبات او القوانين الخاصة بتنظيم الوظيفة العامة او القوانين الخاصة الأخرى لأية وظيفة او مهنة سواء كانت هذه الأسرار متعلقة بالادارة او الافراد المتعاملين مع الادارة ، و لم تحدد المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي والمادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري المقصود بفعل الإفشاء بل اكتفت بالنص على انه كل من علم بحكم وظيفته بسر فأفشاه (٧٥) ، كما يجب أن يكون الإفشاء محدداً بصوره كافية ،أي يكون الأخبار منصباً على واقعة محددة بدرجة كافية (٧٦) ، اما الصورة الثانية لسلوك الإجرامي المكون لجريمة إفشاء الأسرار الوظيفية فيتمثل في فعل الاستعمال الذي يقوم مقام الإفشاء ، فالجاني وهو الموظف لا يلجأ الى إفشاء السر الوظيفي ، بل استعماله من أجل الحصول على منفعة (٧٧) ، إن هذه الصورة من السلوك قد وردت في نص المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي (او استعمله لمنفعته او منفعة شخص أخر) ويمكن أن يستنتج من ذلك أن المشرع الجزائي العراقي ، قد وضع هذه الصورة من السلوك الإجرامي لكي يحتج بها على الموظف المتهم بارتكاب جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية العائدة لجهة إدارية او مؤسسة حكومية إذا ما دفع الاتهام عن نفسه أمام قاضي الموضوع المرفوعة أمامه دعوى الإفشاء بأنه لم يقم بالإفشاء بصورة مباشرة لكي يفلت من الجزاء ، بينما لم تنص على هذه الصورة من السلوك قوانين أخرى كقانون العقوبات الفرنسي لسنه ١٩٩٤ وقانون العقوبات المصري لسنه ١٩٣٧(٧٨) ، ويمكن أن يكون التسليم ضمن مدلول الإفشاء فيعرف التسليم بنقل حيازة السر مع وعائه المادي (٧٩) ، ويمكن أن يتخذ الافشاء في احياناً أخرى صورة السلوك السلبي المحقق للأفشاء أي الامتناع ، ويحصل الامتناع كما لو شاهد الموظف الملزم بالكتمان شخصا يريد الاطلاع على الأوراق والبيانات المدونة فيها أسرار الدولة فلا يحول بينه وبين ذلك على الرغم من استطاعته ولا يمنعه على الرغم من أن هذا واجبه (٨٠) ، ولغرض اكتمال الوجود المادي لجريمة أفشاء الاسرار الوظيفية لابد أن يقع فعل الافشاء على معلومة او وثيقة تعد من الاسرار التي لا يجوز انتهاكها بهذا الفعل ، اما وسائل الافشاء فأن اغلب التشريعات الجزائية التي جرمت أفشاء الأسرار لم تحدد كيفية الأفشاء او وقوع فعل الأفشاء بوسائل معينة فوسائل الأفشاء لدى القانون سواء ، خصوصاً التطور الكبير الذي يشهده العالم حيث

يمكن أفشاء السر ونشره بالوسائل الالكترونية على شبكة الانترنيت او وسائل التيلفون المحمول sms وعن طريق الإذاعة والتليفون (٨١) . اما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية لفعل الافشاء وفيما اذا وجد ضرر ام لا . ففي فرنسا ومصر لا تعد جريمة إفشاء السر الوظيفي جريمة مادية صرفة . فهذه الجريمة تنشأ بغض النظر عن لحوق الضرر المادي بالمجنى عليه سواء أكان شخص طبيعياً ام معنوياً ولو لم يصبه ضرر قط من أجراء إفشاء الأسرار . كذلك المشرع العراقي في المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات فأنه لم يتطلب حصول الضرر المادي في جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية أذ إنها من الجرائم الشكلية (٨٢) .إذ يعاقب القانون على النشاط المادي ذاته المرتكب من قبل الموظف بصرف النظر عن تحقق نتيجة ضارة معينة لهذا النشاط .أي أن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية يمكن أن يتحقق فيها الضرر المادي كما لو أدى إفشاء الأسرار الوظيفية الى حصول خسائر مادية للدائرة الحكومية . وقد لا يتحقق ذلك الضرر في النتيجة فهو غير مشروط لقيام هذه الجريمة (٨٣) . ويظهر مما تقدم أن الركن المادي في جريمة أفشاء السر الوظيفي يتكون من عنصرين هما : السلوك الاجرامي الذي يرتكبه الجاني متمثلا في فعل الافشاء او الاستعمال (القانون العراقي نص على فعل الاستعمال دون القانونين المصري والفرنسي) . ثم الموضوع الذي ينصب عليه هذا السلوك وهو السر الوظيفي . كما أن التشريعات الجنائية المقارنة لم تقيد أفشاء الاسرار او كشفها بطريقة محددة أو باسلوب معين لان جميع الاساليب والطرق التي يستخدمها الجاني لتحقيق الركن المادي المكون للجريمة سواء لدى القانون .

ثانياً : الركن المعنوي

أن توافر الركن المادي لايكفي لقيام الجريمة بل لابد من وجود ركن أساسي أخر هو الركن المعنوي . فجريمة أفشاء السر الوظيفي جريمة يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي . حيث تنصرف نية الفاعل الى ارتكاب فعل الأفشاء واظهار الأسرار للغير . فالقصد الجرمي في جريمة أفشاء الأسرار الوظيفية يتكون من علم وأرادة . فينبغي أن يعلم الموظف بكافة عناصر الجريمة . أي يعلم أن للواقعة صفة السرية وان وظيفته هي التي جعلته مستودعاً للأسرار . وان هذه الوظيفة تفرض عليه واجب حفظ الإسرار وعدم إفشاؤها . كما أن يعلم المتهم أن الإسرار ما كانت تصل إليه لولا وظيفته (٨٤) . وينتفي القصد الجرمي لدى الفاعل بأعتقاده أن المعلومة او الوثيقة ليس لها صفه السر. وان هذا السر لا علاقة له بالوظيفة (٨٥) . ولا يكفي العلم بهذه العناصر لقيام القصد الجنائي. وإنما يلزم أن تتجه إراده الموظف المتهم الى السلوك المحقق للجريمة وهو فعل الإفشاء والى النتيجة المترتبة على افشاء هذا السر وهو نقل العلم بالسر للغير(٨٦) . لذلك لا تقع جريمة إفشاء الإسرار الوظيفية بصوره غير عمدية . و لا يؤدي فعل الإفشاء المرتكب من قبل المتهم نتيجة إهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم مراعاة القوانين والانظمة . الى توافر الركن المعنوي في هذه الجريمة . مثل حالة ترك الموظف الأوراق التي تحوي الإسرار المتعلقة بدائرته في مكان يسهل للغير او لبقية الموظفين الاطلاع عليها ومعرفة مضامينها (٨٧) .

ثالثاً : صفة الجاني

تشترك الجرائم جمعياً من الناحية العامة في توافر الأركان العامة ، ولكن بالمقابل توجد جرائم معينة تتطلب توافر أركان خاصة لكي تميزها عن سواها من الجرائم ، والركن الخاص

للجريمة قد يتمثل في المكان او الزمان او صفه تميز الجاني او المجنى علية ، لذا تفترض جريمة إفشاء أسرار الوظيفة أن مرتكبها من ذوي الصفة الخاصة، إذ تعدُ صفه الجاني عنصرا مفترضا فيها ، فلا تقوم جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية إلا إذا كان البوح بالواقعة من شخص صاحب صفة معينة هو أن يكون موظفا لدى الدولة او مكلفاً بخدمة عامة (٨٨) ، حيث تمكن الوظيفة العامة الموظف بصفته هذه من الوصول والاطلاع على الكثير من الأسرار والأمور التي تحتويها الوثائق الرسمية التي تنطوي على أسرار أدارية او اقتصادية او سياسية ، كما تصل إليه أمور تتعلق بتفاصيل وخصوصيات المواطنين ، وتوجد صعوبة في وضع تعريف جامع مانع للموظف العام ، فالفقة الجنائي لم يتفق على المقصود بالموظف ، ففي فرنسا قيل قيل هو كل شخص من الحكومة له عمل رئيس وبيده نصيب من السلطة العامة (٨٩) ، وفي مصر عرف بأنه كل من يعهد إليه بمنصب من السلطة يزاوله في أداء العمل الذي يناط به أداؤه سواء أكان هذا المنصب قد أسبغ عليه من السلطة التشريعية ام السلطة التنفيذية ام القضائية ، يستوي في ذلك أن يكون تابعاً مباشراً الى هذه السلطة او يكون موظفاً لمصلحة تابعة لأحدها(٩٠) ، اما بالنسبة للعراق فالفقه الجنائي لم يتفق على المقصود بالموظف واخضع لقانون العقوبات العراقي كل موظف أو مكلف بخدمة عامة في جمهورية العراق (٩١) ، ويظهر من موقف الفقه الجنائي أن الموظف يشمل كل ليشمل كل من يؤدي عملا للدولة دون التقيد بالشروط التي تعول عليها الادارة ، كوجود درجة دائمة والخدمة في مرفق عام وصدور أمر بالتعيين من الجهة المختصة ، اما على المستوى الاداري ، ففي فرنسا فأن مفهوم الموظف في القضاء الإداري الفرنسي لا يختلف عما هو عليه الحال في الفقه فالموظف العام هو كل شخص عهدت إليه بوظيفة دائمة داخله ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام (٩٢) ، ويشترط الفقه المصري لتوافر صفه الموظف توافر عنصرين: هما العمل في خدمه مرفق تديره الدولة ، وان يكون عمله بشكل دائم ومنتظم ، في حين أن الاتجاه الغالب في الفقه يشترط توافر عنصر ثالث هو صدور قرار من السلطة المختصة قانونا بتعيين الشخص في الوظيفة ، ولا يختلف القضاء الإداري المصري عن اتجاه الفقه الذي تقدم ذكره في بيان مفهوم الموظف ، ولكن القضاء المذكور لم يشر الى مسأله صدور قرار بتعيين الشخص من السلطة المختصة (٩٣) ، إما بالنسبة للفقه الإداري في العراق فقد وردت عده مفاهيم لتحديد المقصود بصفة الموظف فهناك من يوسع من نطاق هذه الصفة بأن تشمل من يعمل بصفه مؤقتة في خدمة مرفق عام تديره الدولة ، بينما يتجه أخر الى أن الموظف من يعمل بصفة دائمة في مرافق الدولة ، اما قضاء مجلس شورى الدولة فالظاهر انه قد توسع من مفهوم الموظف وذهب في أحدى قراراته الى الحكم بأن (تطبق على الموظفين المؤقتين الأحكام المطبقة

على الموظفين في الدوائر التي يعملون فيها)(٩٤) ، وأهمية وصف الشخص بكونه موظف لدى الحكومة في جريمة إفشاء الإسرار الوظيفية تأتي من خطورة الواجبات الملقاة على عاتق الموظف والمكلف بخدمة عامة . فواجب المحافظة على الإسرار يسري على كل شخص يعد أميناً على واقعة او معلومة تعد من الإسرار . أي انه يحمل صفة الموظف او المكلف بخدمه عامة .

الفرع الثاني : عقوبة جريمة إفشاء الإسرار الوظيفية

تتمثل العقوبة بالجزاء الجنائي المترتب على انتهاك حقوق الدولة و الإفراد في حفظ الإسرار الوظيفية وحمايتها بما يتضمنه النص العقابي من الجزاء لعدم الالتزام بالكتمان الذي أوجبه القانون ، وتعد العقوبة الأثر المترتب على قيام جريمة إفشاء الإسرار الوظيفية ويفرض القاضي العقوبة المقررة لجريمة إفشاء الإسرار مستنداً الى النموذج القانوني الذي يجرم هذه الواقعة عند ثبوت تهمة الإفشاء ضد الموظف وقيام مسؤوليته عنها، وينبغي لفرض الجزاء عن هذه الجريمة أن يؤدي فعل الإفشاء الى كشف الواقعة التي تعد سراً ونقلها الى الغير لتصبح معروفة ومعلنة ، وتصنف جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية بحسب جسامتها لدى غالبية التشريعات الجنائية بأنها من نوع الجنح لكنها تكون جناية إذا وقعت على سر من أسرار الدفاع ، وعليه فأن محل السر قد يكون سبباً لتشديد الجزاء الجنائي لهذه الجريمة ، وكذلك قد تكون لصفة الفاعل وكونه موظفاً عاملاً في تشديد العقوبة خاصة في بعض الوظائف ، كموظفي المصارف او الضرائب او العاملين في البريد (٩٥) ، اما عن موقف القوانين الجنائية المقارنة من فرض الجزاءات المحددة للإفشاء الإسرار فأنه يتسم بقليل من الاختلاف فيما بينها على النحو العام ، ففي قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي أتى بنص عام ومطلق يجرم كل إفشاء لسر مهني وهو نص المادة ١٣/٢٢٦ فقد شدد العقوبة على هذه الجريمة بالحبس مده لاتزيد على سنه والغرامة التي لا تزيد على مائه ألف فرنك ، لذا تمتاز خطه المشرع الفرنسي – في قانون العقوبات الجديد – بأنها راعت انخفاض قيمه النقود ، وتفادت الانتقادات التي توجه الى عقوبة الحبس قصير المدة (٩٦) ، وقد ترك للقاضي الجنائي سلطة فرض عقوبة على مرتكب هذه الجريمة تتراوح بين الحبس او الغرامة او الجمع بينهما ، وتجدر الاشارة هنا الى ان نص المادة ٢٢٦ /١٣ والتي لم يشترط المشرع الفرنسي فيها بأن يكون الإفشاء بوسيلة معينة علنية فلا مانع أن يتم الإفشاء بالوسائل العادية وحتى الوسائل الالكترونية (٩٧) ، إما المشرع المصري فقد نص في قانون العقوبات على عقوبة جريمة إفشاء الإسرار وجعلها من الجنح وذلك في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ، وترك الاختيار للقاضي عند تطبيقة لنص المادة ٣١٠ بين عقوبة الحبس التي لا تزيد على ستة شهور أو الغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري ، ولكن دون أن يلجأ القاضي الى الجمع بين هاتين العقوبتين ، وقد حدد المشرع المصري الحد الأعلى لعقوبة الحبس أو الغرامة (٩٨) ، اما قانون العقوبات العراقي فقد حدد عقوبة جريمة إفشاء الإسرار الوظيفية بالحبس مده لاتزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار(٩٩) ، وقد وضع قانون

العقوبات العراقي الحد الأعلى لعقوبة الحبس بعدم تجاوزها السنتين ، اما الحد الأدنى لعقوبة

الحبس وكذلك الغرامة فقد تركه القانون لسلطة محكمة الموضوع فعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة ٤٣٧ جاءت معتدلة في حدها الأعلى ولا يؤخذ عليها بأنها شديدة او غير رادعة ، ولما كانت عقوبة الجنحة هي الحبس الشديد او البسيط فالقاضي أن يوقع على الموظف المفشي لإسرار دائرته الحكومية الحبس الشديد لأكثر من سنة ، وقد وضع المشرع الجنائي عقوبة الحبس عن جريمة إفشاء الإسرار الوظيفية او المهنية بشكل عام ولكن هناك بعض الحالات التي تشدد فيها عقوبة هذه الجريمة منها ما يتعلق بأسرار الدفاع عن الوطن ، وبسبب خطورة إفشاء هذا النوع من الإسرار نجد أن القوانين العقابية قد شددت العقوبة على الموظف المؤتمن على أسرار الدفاع إذ نصت الفقرة ٢ من المادة ١٧٧ من قانون العقوبات العراقي على عقوبة السجن المؤبد على كل من سلم أو أفشى سراً من أسرار الدفاع عن البلاد الى دولة أجنبية او الى احد ممن يعملون لمصلحتها ، وقد شدد العقوبة الى الإعدام إذا كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة او إذا ارتكب الجريمة في زمن الحرب او كانت الدولة الأجنبية معادية ، وكذلك شدد العقوبة في م/ ١٧٨ من قانون العقوبات العراقي الى السجن مده لا تزيد على عشره سنين من أذاع أو أفشى سرا من أسرار الدفاع ، وشدد العقوبة أيضاً الى السجن مده لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا وقعت في زمن الحرب او كان الجاني شخصاً مكلفاً بخدمة عامة ، ومن الحالات الأخرى التي شدد فيها المشرع العراقي العقوبة ما نصت عليه المادة ٣٢٧ من قانون العراقي ، على انه يعاقب بالحبس مده لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار (كل موظف او مكلف بخدمة عامة أفشى أمرا وصل الى علمه بمقتضى وظيفته لشخص يعلم وجوب عدم أخباره به ، وتكون العقوبة السجن إذا كان من شأن هذا الإفشاء أن يضر بمصلحة الدولة.....) ، وشدد العقوبة بشكل خاص على موظفي البريد والبرق و التليفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية أو مكالمة تلفونية ، و شدد المشرع المصري أيضاً العقوبة الى السجن إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً او شخصاً ذا صفة نيابية عامة او مكلفًا بخدمة عامة (١٠٠) ، أختلف الفقه بصدد مسؤولية الشخص الاعتباري ، يرى بعضهم أن عقوبة هذه الجريمة هي عقوبة شخصية تقع على مرتكبيها ، بمعنى أنها لا تنزل إلا على الشخص الطبيعي ، فلا يسأل الشخص المعنوي جنائياً ودليلهم في ذلك أن المسؤولية تبني على الإدراك والتمييز وهذا لا يتوافر في الشخص المعنوي ، كذلك أن اغلب العقوبات وخاصة البدنية كعقوبة الإعدام لا تفرض على الشخص المعنوي ، وكذلك بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية كالسجن والحبس ، لذلك فيكفي فرض العقوبة على الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي ، وهذا ما استقر عليه الفقه في مصر وفرنسا(١٠١) ، بينما يرى الاتجاه الحديث ضرورة فرض العقوبة على الشخص المعنوي ، بسبب انتشار الأشخاص المعنوية واتساع نشاطها وأعمالها وبالتالي عظم خطرها ، لذلك يوجب مسائلتها جنائياً للحد من نشاطاتهم المخالفة للقانون ، وعند رجوعنا الى

المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي نجد أن المشرع العراقي يذهب الى انه لا يمكن أن تسأل أداره المستشفى في حاله كون المستشفى حكومياً ، ولكن هذا لا يمنع من قيام مسؤولية الادارة حاله كون المستشفى اهلياً عن جريمة إفشاء السر.وبالإمكان فرض عقوبة الغرامة عليها ، يتضح أن الأشخاص المعنوية الخاصة مسئولون عن الجرائم التي يرتكبها موظفوها وتتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والتي تتناسب مع طبيعتها المعنوية ، إذ لا يتصور إيقاع عقوبة الحبس او السجن على الشخص المعنوي ، وموقف المشرع العراقي منتقد في عدم أخضاعه المصالح الحكومية ودوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية للمسؤولية الجزائية بشكل عام ، ومن ثم عدم أمكان محاسبتها عن جريمة إفشاء الأسرار الوظيفية بشكل خاص يا حبذا لو شمل هذه الطائفة بالمسؤولية الجزائية .

الخاتمة

تبين لنا مما سبق من البحث أن أفشاء أسرار الوظيفة العامة يعد واحداً من أهم المحظورات على الموظف العام ، حيث أجتمعت عليه أحكام التشريعات المقارنة بوصفه صورة من صور الولاء الوظيفي المطلوب من الموظف بما يترتب على مخالفته من أثار قانونية ، وقد خلصت هذه الدراسة الى عدد من الاستنتاجات والتوصيات في هذا المجال ، حسبنا أن نبين أبرزها فيما يلي :

اولاً : يحتل السر الوظيفي حيزاً مهماً ويشكل جزءاً من الكيان المعنوي للموظف العام والمجتمع لذا فأن أفشاء الإسرار هو عمل ممقوت لا تجيزه مبادئ الأخلاق ولا قواعد الدين ، فهو واجب أخلاقي قبل أن يكون قانوني ، حيث ثبت لنا أن العقل ينهض الى جانب القانون أساساً ودليلاً على وجوب الكتمان وحرمة الافشاء لما في الأفشاء من ضرر يصيب الدولة أو الأشخاص ويؤدي بأمنها ، وهذه الاهمية هي التي دفعت التشريعات الوطنية الى توفير الحماية القانونية اللأزمة الجزائية منها ، وتجعلها في مأمن من خطر الإفشاء .

ثانياً : لم يعرف المشرع في كل من فرنسا ومصر والعراق الإسرار الوظيفية ، وحسنا فعل ذلك لصعوبة تحديد مفهوم السر، لكونه أمر نسبي ، لانه ما يعد سراً عند شخص لا يعد كذلك عند أخر ، وما يعد سراً في ظروف معينة لا يكون كذلك في غيرها من الظروف ، فضلا عن كونه أيراد التعريف ليس من وظيفة المشرع الذي اكتفى بأدراج بعض المفاهيم التي تشير الى السرية بصوره عامه او ذكر بعض صور السرية او او أيراد بعض مصاديقه او ضرب بعض الامثال له

ثالثاً : ثبت لنا إن كل التعريفات الفقهية تركز على مبادئ عامة بصدد تعريف السر الوظيفي ، فقد عرف الفقهاء السر بتعريفات مختلفة في الألفاظ متفقه في المضمون مؤكده على ضروره الاحتفاظ بالسر وعدم أفشائه ، لكن يمكن تعريف السر بالشكل الأتي (هي المعلومات التي يطلع الموظف في اثناء ممارسته وظيفته والمتعلقه بشخص طبيعي او معنوي (كدوائر الدوائر) وكان ملزما بحكم وظيفته بالمحافظة عليها وعدم افشائها لما يترتب على ذلك الافشاء من ضرر يطال المصلحة العامة او الخاصة الأ في الأحوال المحددة قانوناً والأ تعرض للمسألة القانونية .

رابعاً : تنقسم الأسرار بشكل عام الى أسرار عامة وأسرار خاصة ، وأساس هذا التقسيم هو النظر الى مضمون السر ذاته والمصلحة المقصود حمايتها بتجريم أفشائه ، فبالنسبة لأسرار العامة فأنها تتعلق بمصالح جهات الدولة الرسمية وأفرادها بوصفهم ممثلين لمصالح عامة ، في حين أن الاسرار الخاصة هي التي تتعلق بأحاد الناس بوصفهم أشخاص عاديين .

خامساً : لم تقيد التشريعات الجنائية المقارنة أفشاء الإسرار أو كشفها بطريقة محدده أو باسلوب معين ، لان جميع الاساليب والطرق التي يستخدمها الجاني لتحقيق الركن المادي المكون للجريمة سواء لدى القانون .

سادساً : ثبت لنا أن درجة المسؤولية الجزائية عن أفشاء السر تختلف شده وتخفيفاً حسب أهمية الاسرار ، حيث إن المشرع الجنائي يتعامل بشده مع أفشاء الاسرار المتعلقة بالدفاع في حين أنه يتعامل بدرجه أخف كثيراً اذا كانت الإسرار التي تم أفشائها في الحالات الاخرى .

سابعاً : النص على قيام مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة عن جريمة أفشاء السر الوظيفي وجعلها أستثناء على أحكام الماده ٨٠ من قانون العقوبات ، وذلك لان طبيعة هذه الجريمة وأمكانيه تحققها من قبل هؤلاء الأشخاص وارد جداً الامر الذي يقتضي معه اقرار مسؤوليتها الجنائية وهو عين ما فعله المشرع السوري بمساواته لجميع الأشخاص المعنوية العامة والخاصة من حيث قيام مسؤوليتها الجزائيه بشكل عام .

الهوامش :

القران الكريم

١- ابن منظور ، لسان العرب ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، المجلد السادس ، ط١ ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٥.

٢- ابراهيم انيس ، ابراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر و محمد النجار ، المعجم الوسيط ، ج١، ط١ ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٤٢٦.

٣- الإمام محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ص ٢٩٤ص ٢٩٥.

٤- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروابادي ، القاموس المحيط ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، ج٢، ط٢، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٤٨.

٥- نقلا عن حسين النوري ، سر المهنة المصرفي في القانون المقارن ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٨.

٦- احمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلي ، القسم الخاص ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ط٢ ، ١٩٢٤ ، ص ٥٩٥ .

٧- د.عبد الحميد محمد العربي ، ممارسة الموظف العام للحريات العامة في القانون الاداري والقانون الدولي (دراسه مقارنة)،من دون اسم مطبعة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٨٢.

٨- امين رحيم حميد ، التنظيم القانوني لممارسة الموظف العام الحقوق السياسية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٥ .

٩- نقلا عن د. علي عبد الفتاح محمد خليل ، حريه الممارسة الساسية للموظف العام (قيود وضمانات)، ط١، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧، ص ٤٤١

١٠- نقلا عن د. علي جمعه محارب ، التأديب الاداري في الوظيفة العامة ، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، ١٩٨٦ ص١١١ وما بعدها

١١- نصت ٢٢٦/ ١٣ من قانون العقوبات الفرنسي النافذ (افشاء المعلومات ذات طبيعة سرية بواسطة أحد الاشخاص الذين يكونون من الامناء عليها اما لسبب الحرفة او المهنة او بسبب الوظيفة.....) نقلا عن د. سعيد عبد اللطيف حسن ، الحماية الجنائية للسرية المصرفية (جريمة افشاء السر المصرفي)، دار النهضة العربية ، القاهره ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٦ .

١٢-نصت المادة ١٤٩ من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٢٩١٢ لسنة ٢٠١٥ على ما يلي (يحظر على الموظف ... ٢- أفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته اذا بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ...)، منشور في الوقائع المصرية ، العدد ٤٥ مكرر في ٨ نوفمبر لسنة ٢٠١٥ ، اما قانون الخدمة المدنية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٥ منشور في الوقائع المصرية – العدد ١١ في ١٢ مارس سنة ٢٠١٥ .

١٣- نصت المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٧ على انه:(كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الاحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه، ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الاحوال التي لم يرخص فيها قانوناً بافشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢و٢٠٣و٢٠٤و٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية) .

١٤- ينظر المادة ٤ /ف٧ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنه ١٩٩١ النافذ.

١٥- نصت المادة ١٨٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩(يعتبر سراً من أسرار الدفاع : ١- المعلومات الحربية والسياسية والاقتصادية والصناعية التي هي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ... ٢-المكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الاشياء التي قد يؤدي كشفها الى أفشاء معلومات مما اشير إلية في الفقرة السابقة والتي تقتضي مصلحة البلاد أن تبقى سراً على غير من يناط بهم حفظها أو استعمالها) .

١٦- ينظر المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ .

١٧-ينظر المادة ٥/١٥ من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

١٨- نصت المادة ٢١ من قانون المحكمة الجنائية العراقية ذي رقم ١٠ سنه٢٠٠٥ (على محكمة الجنايات ان تؤمن الحماية للضحايا او ذويهم وللشهود وفقا لما يرد في قواعد الإجراءات والأدلة المحلقة بهذا القانون بما في ذلك تأمين السرية لهوية الضحايا او ذويهم وللشهود) ، منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٠٠٦ في ٢٠٠٥/١٠/١٨ .

١٩- نصت المادة ٢٠ من القانون نفسه(٤- تكون جلسات المحاكمة علنية الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية وفقا لقواعد الاجراءات والادلة الملحقة بهذا القانون ولا يجوز اتخاذ القرار بسرية الجلسة الا لأسباب محدودة جدا).

٢٠- د.رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ط٧ ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٨ ، ص ٢٩٢

٢١- د.رميسس بهنام ، قانون العقوبات القسم الخاص ، ط١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٩،ص١٠٨٨

٢٢-د. طارق حسنين الزيات ، حرية الرأي لدى الموظف العام ، بدون سنة نشر ودار نشر ، ص ٢٩١.

٢٣-د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية القاهرة ، ص ٧٥٣.

٢٤-Dalloz,nouve Reperttor dedrit tom,lv,1950,p79 نقلا عن عدنان خلف محي ، جريمة إفشاء سر المهنة في التشريع العراق رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد،١٩٩٨ص٤ .

B.Bchammard P.manzein:laresponsabilite medical,(paris1974),p:219 نقلا عن د.عبد السلام الترماني ، السر الطبي ، مجلة الحقوق والشريعة ، جامعة الكويت ، العدد٣ ،ط٤، ١٩٩٧ ، ص٤١.

٢٦- د.عبد القادر الشيخلي ، النظام القانوني للجزاء التأديبي ، دار الفكر العربي ، عمان ، ١٩٣٨ ، ص١٥٥، ١٥٦.

٢٧- ويستند هذا المعيار الى المصلحة المحمية كمعيار يتخذ لتجميع الجرائم التي تهدف الى مصلحة واحدة من جوانبها المتعددة ، د. مجدي محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس ، مصدر سابق ، ص ١٥٦.
٢٨- د.احمد كامل سلامة ،الحماية الجنائية لاسرار المهنة في التشريع المصري المقارن ، بدون دار نشر ، ١٩٨٠ ، ص.١٢٩
٢٩- د. سعد ابراهيم الاعظمي ، جرائم التجسس في التشريع العراقي- دراسة مقارنة - ، دار الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل ، ١٩٨١، ص ١٣٨ وما بعدها.
٣٠- د. محمد الفاضل ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة،ط٤، المطبعة الجديدة ، دمشق، ص٣٣١ .
٣١- عن هذا الأسلوب قد اخذ به المشرع الفرنسي عند صدور مرسوم ٢٩ يوليو ١٩٣٩وعن التشريع الفرنسي أخذت العديد من القوانين العربية بهذا الأسلوب منها القانون العقوبات المصري في المادة ٨٥ وقانون العقوبات العراقي في المادة ١٨٨.
٣٢- د.عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، دراسة في القانون الكويتي والمقارن،القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٥ ، ص١٧٥.
٣٣- د.عبد المهيمن بكر ، جرائم أمن الدولة الخارجي ، المصدرنفسه، ص١٧٨.
٣٤- د.محمود ابراهيم اسماعيل، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٥٩، ص١٤٩.
٣٥- احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لاسرار المهنة ، مصدر سابق ، ص١٣٦.
٣٦- ينظر المادة ٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي و المادة ٤/١٨٨ من قانون العقوبات العراقي ، والمادة ٨٥/ ٤ من قانون العقوبات المصري .
٣٧- عبد الرحمن عبيد عطا الله الوليدات ، الحماية الجنائية للأسرار المهنية في قانون العقوبات الاردني ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا ، ٢٠١٠. ص١١٨ .
٣٨- د. سليمان الطماوي، القضاء الاداري قضاء التأديب، دار الفكر الجامعي ، ١٩٧١ ، ص .١٧٧
٣٩- مجدي محب حافظ ، موسوعة جرائم الخيانة والتجسس دراسة مقارنة في التشريع المصري والتشريعات الاجنبية والشريعة الاسلامية ، ط١، المركز القومي للأصدارات القانونية ، ٢٠٠٨ ، ص١٨٠
٤٠- د. سعيد مقدم ، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تيسير الموارد البشرية واخلاقيات المهنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون طبعة ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ٣٢١، ٣٢٢.
٤١- د.عثمان سلمان غليلان ، واجب الموظف العام بالحيادية السياسية في شؤون الوظيفة العامة ، ط١،مطبعة الكتاب ، ص.٧٣
٤٢- عزيزة الشريف ، مساءلة الموظف العام في الكويت ، مطبوعات جامعة العربي – القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص٢٩٢وص٢٩٣ .
٤٣- نجيب خلف احمد ، الأسس التي تقوم عليها سياسة الوظيفة العامة ومدى تطبيقها في التشريع العراقي دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كليه القانون جامعة بغداد، ١٩٩١، ص ١٣٨ .
٤٤- د. مليكة الصروخ ، القانون الإداري ، ط٦ ، بدون سنة نشر واسم المطبعة ، ص .٤٣٤
٤٥- احمد محمد حسان ، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة و الافراد ، مصدر سابق ، ص ٥٧٢.
٤٦- موفق علي عبيد ، سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٣ ، ص ٤.
٤٧- د.رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية ، ط١٤ ، ١٩٨٢ ، ص٣٤٩ .
٤٨- نصت المادة ٧٥ على أنه : (تعتبر أجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار ويجب على قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات) ، كما نصت

المادة (٣١٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أنه: (كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن ..)

٤٩- د.غنام محمد غنام ، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية واثرها على الحقوق الاسياسية للمتهم ، مجلة الحقوق،كلية القانون ، جامعة الكويت ، العدد، ٤، ١٩٩٣، ١٧٢ص .

٥٠- أخذ المشرع العراقي في قانون المحاكمات الجزائية بالنظام المختلط وكذلك اتبع هذا المسلك المشرع المصري ومقتضى هذا النظام انه يوفق بين السرية المطلقة في نظام التنقيب والتحري والعلانية في النظام الاتهامي اما المشرع الفرنسي فانه لايزال متأثرا بنظام التحري والتنقيب ، نقلا عن د.موفق علي عبيد ، المصدر السابق ، ص ٧٣ ، ص ١٢٥.

٥١- يقصد بالمداولة المناقشة والمشاورة في الحكم بين قضاة المحكمة في منطوق الحكم واسبابه بعد ختام المرافعة في الدعوى ، ضياء شيت خطاب ، فن المداولة في الاحكام القضائية ، بحث منشور على الموقع:

. Bara-sy. Com>view-3274

٥٢- ينظر كذلك نص المادة (٥٨) من قانون رعاية الإحداث العراقي رقم ٧٦ لسنه ١٩٨٣ المعدل.

٥٣- ينظر نص المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات العراقي .

٥٤- ورد استثناء القضاة وأعضاء الادعاء العام من الخضوع لأحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي في المادة ٢/ ثانيا أذ نصت (لا يخضع لأحكام هذا القانون منتسبوا القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي وجهاز المخابرات الو طني وأعضاء الادعاء العام إلا اذا وجد في قوانينهم نص يقضي بتطبيق أحكامه) .

٥٥- نصت المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات العراقي على : (يعاقب بالحبس ... من نشر باحدى طرق العلانية : ١- اخباراً بشأن محاكمة قرر القانون سريتها أو منعت المحكمة نشرها أو تحقيقاً قائماً في جناية أو جنحة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء عنه ٢- اخباراً بشأن التحقيقات أو الأجراءات في دعاوي النسب أو الزوجية أو الطلاق أو الهجر أو التفريق أو الزنا ٣- مداولات المحاكم ٤- ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم بغير أمانة وبسوء قصد ...) ، كذلك نصت المادة ٤٣٧ على : (يعاقب بالحبس... كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها)

٥٦- نقلا عن غنام محمد غنام ، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام ، مصدر سابق ، ٨٩.

٥٧- نقلا عن غنام محمد غنام ، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية واثرها على الحقوق الاساسية للمتهم ، ،مصدر سابق ، ص.١١٢

٥٨- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي ، مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

٥٩- د.عبد الفتاح حسن ، التأديب في الوظيفة العامة ، من دون مكان نشر ، ١٩٦٤ ، ص١١٣.

٦٠- نقلا عن د.مجدي محب حافظ ، موسوعة الخيانة والتجسس ، مصدر سابق ، ١٩٧.

٦١- نقلا عن د. طارق حسنين الزيات ، حرية الرأي لدى الموظف العام،ط٢،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٠٢ .

٦٢- ينظر نص المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي .

٦٣- نصت المادة ٤٠ من دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ (.... حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية مكفولة)، كما نصت المادة ٥٧ من الدستور المصري النافذ ٢٠١٤ على (للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة) .

٦٤- د.عماد حمودي حجازي ، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء احكام الشريعة الاسلامية والقانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠٠٨ ، ص ١٦٠.

٦٥- تنص الماده (٢٢٦- ١٥) من قانون العقوبات الفرنسي على ".. من فتح او اخفى او اخر او اختلس بسوء نيه المراسلات المبعوثة للغير.... ويعاقب من احتجز او اختلس.. المراسلات المنقولة او تم تلقيها بطريق الاتصال عن بعد " نقلا عن لمى عامر محمود ناجي ، الحماية الجنائية لوسائل الاتصال (دراسه مقارنة) ، اطروحة دكتوراة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٨ .

٦٦- علي احمد عبد الزغبي ، الحق في الخصوصية في القانون الجنائي المقارن ، اطروحة دكتوراة، كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٤، ص١٣٣.

٦٧- نصت المادة ١٥٤ من قانون العقوبات المصري لسنه على : (كل من اخفى من موظفي الحكومة او البوستة او مأموريها او فتح مكتوباً من المكاتيب المسلمة للبوستة او سهل ذلك لغيره ، او اخفى من موظفي الحكومة او مصلحة التلغرافات او مأموريها.....)، وليس افشاء سر المراسلات قاصراً على المراسلات المكتوبة في خطابات وبرقيات ، ولكن يمكن ان يقع على المراسلات الكلامية، ويقصد بها المحادثات السلكية واللاسلكية ، وذلك بتدخل الموظف في المحادثات التليفونية بين شخصين لمعرفة ما يدور بينهما من حديث وبذلك يشمل النص فضلا عن موظفي البريد ، موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية .

٦٨- نصت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات العراقي على: (يعاقب بالسجن .... كل موظف أو مستخدم في دوائر البريد والبرق والتلفون وكل موظف أو مكلف بخدمة عامة فتح أو أتلف أو أخفى رسالة أو برقية أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل لغيره ذلك أو أفشى سراً تضمنته الرسالة أو البرقية ويعاقب بالعقوبة ذاتها من أفشى ممن ذكر مكالمة تليفونية أو سهل لغيره ذلك) ، كذلك نصت المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات على : (يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامة .....او باحدى هاتين العقوبتين: ١- من نشر بأحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيح اذا كانت من شأن نشرها الاساءه اليهم ، ٢- من اطلع من غير الذين ذكرو في الماده ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تليفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بأحد) .

٦٩- فمثلاً نصت الماده ٤٠ من الدستور العراقي النافذ على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية مكفولة.....) ، المادة ٥٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ على : (وللمراسلات البريدية والبرقية والالكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرهامن وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ....) .

٧٠- وللمزيد حول هذه الضمانات ينظر د.ممدوح خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٦٠٥.

٧١- نصت المادة ٤٣٨ من قانون العقوبات العراقي على (يعاقب بالحبس مده لا تزيد على سنه وبغرامه ..... او باحدى هاتين العقوبتين: ١- من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً او صوراً او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد وان كانت صحيحة ان كانت من شأن نشرها الاساءة اليهم ، ٢- من اطلع من غير الذين ذكرو في الماده ٣٢٨ على رسالة او برقية او مكالمة تليفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد) .

٧٢- د.معوض عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهادة الزور، دار المطبوعات الجامعية ، بدون مكان طبع ، ١٩٨٨، ص ٣٠.

٧٣- الافشاء لغةً: فشا- فشوا، ظهر وانتشر، ويقال افشى سره وخبره ومعروفه ،الافشاء يدور حول الافضاء بالشي اوانتشاره وخروجه ، المعجم الوسيط ، تاليف مجمع اللغه العربيه ،ج٢، مطبعة مصر ،القاهرة ، ١٩٦١، ص.٦٩٧

٧٤- د.علي محمد علي، افشاء السر الطبي واثره في الفقه الاسلامي ، دار الفكر الجامعي، القاهره ، ٢٠٠٨، ص٥ .

٧٥- احمد عيد النعيمي ، الالتزام المحامي بالمحافظة عل سر المهنة ، ط١، دار وائل للنشر،عمان ، ٢٠١٠ ، ص٩٢.

٧٦- محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية لألتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه ، مصدر سابق ، ص .١٢١

٧٧- د.موفق علي عبيد ، المسؤولية الجزائية للاطباء عن افشاء السر المهني ، مصدر سابق ، ص ٩٩ .

٧٨- ممدوح خليل البحر ، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاماراتي ، ط١ ، اثراء للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩، ص ٢٥١ .
٧٩- د.مجدي محب حافظ ، موسوعة الخيانة والتجسس ، مصدر سابق ، ص٥٤٥ .
٨٠- سامان عبد الله عزيز ، المسؤولية الجنائية عن افشاء الاسرار المهنية او الوظيفية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١٥ ، ص ١٤٥ .
٨١- معوض عبد التواب ، القذف والسب والبلاغ الكاذب وافشاء الاسرار والشهاده الزور،دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٨ ، ص٥١٦ .
٨٢- الجرائم الشكلية هي ذلك السلوك الذي يجرمه القانون لانه متجه الى تحقيق حدث معين ضار او لان من شأنه تحقيق هذا الحدث طبقاً لما هو مستقاد من الخبرة والتجربة بدون اشتراط وقوع ذلك الحدث الضار فعلا ، بل بدون ان يكون لازما قيام الخطر المنذر به ، د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، ط٣ ، من دون مكان وسنه نشر، ص ٢٣٣ .
٨٣- وسام كاظم زغير ، افشاء السر الوظيفي واثره في المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص ٨٣ .
٨٤- د.احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لأسرار المهنة ، مصدر سابق ، ص .٤٠٥
٨٥- عدنان خلف محي ، جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١٠٣ .
٨٦- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص٢٦٩ .
٨٧- ابراهيم حامد طنطاوي ، الحماية الجنائية لسرية معلومات البنوك عن عملائها ، دار النهضة العربية ، القاهره ، ٢٠٠٥ ، ٥٢ .
٨٨- مأمون محمد سلامة ، جرائم الموظفين ضد الاداره العامة ، بدون دار وسنه طبع ، ص ٣٢ .
٨٩- نقلا عن وسام كاظم زغير، افشاء السر الوظيفي واثره في المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ١٠٠ص.
٩٠- محمد زكي ابو عامر ، الحماية الجنائية للحريات الشخصية ، منشأه المعارف ، الاسكندريه ، ١٩٧٥ ، ص.٢٦
٩١- د. علي حسين خلف ، د.سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، الدار العربية للقانون ، بدون سنه طبع ، ص ١٠٧.
٩٢- نقلا عن وسام كاظم زغير ، افشاء السر الوظيفي واثره في المسؤولية الجنائية ، مصدر سابق ، ص .٩٩
٩٣- د. محمد جودت الملط ، المسؤولية التأديبة للموظف العام ، مصدر سابق ، ص١٩.
٩٤- عرفت المادة ٨ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنه ١٩٦٠ المعدل الموظف بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين)، بينما عرفته الماده ١/ ثالثا من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام:(كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير مرتبطة بوزارة)، ينظر قرار مجلس شورى الدولة في ١٢ / ٢٠٠٨ في ٢٩ / ١/ ٢٠٠٨ ، نقلا عن وسام كاظم زغير ، افشاء السر الوظيفي واثره في المسؤولية الجزائية ، مصدر سابق ، ص٩٩ .
٩٥- عدنان خلف محي ، جريمة افشاء سر المهنة في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص ١٣٦ .
٩٦- نقلا عن محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه ، مصدر سابق ، ص ١٥٢.
٩٧- د. محمد امين الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنيت ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٧ ، ١٠٣.
محمود صالح العادلي ، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على اسرار موكليه ، مصدر سابق ، ص ١٥٣ .
٩٨- عدل مبلغ الغرامة في الجنح بموجب قانون تعديل الغرامات رقم ٦ لسنه ٢٠٠٨ بقانون العقوبات ليصبح وفق أحكام المادة ٢/ب كالأتي: (في الجنح مبلغا لا يقل عن (٢٠٠.٠٠١) مائتي الف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار) .

٩٩- نصت فقره ب /٨٠ من قانون العقوبات المصري على ما يلي :(يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة أفشى سراً من اسرار الدفاع وتكون العقوبة السجن المشدد إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب) .

١٠٠- سامان عزيز عبد الله ، افشاء المسؤولية الجنائية عن افشاء الإسرار الوظيفية ، مصدر سابق ، ص٢٤٠

١٠١- تنص م/٨٠ من قانون العقوبات العراقي(الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبة الرسمية مسؤوله جنائية عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها او مديروها او وكلاها لحسابها او بأسمها ، ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية المقررة للجريمة قانوناً...) .